

الامور والقوانين

كتابته الدولة للرئاسة

امر عدد 166 لسنة 1962

مؤرخ في 19 ذي الحجة 1381 (23 ماي 1962) يتعلق بتنقيح الامر عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ في 4 شوال 1378 (13 افريل 1959) الضابط للقانون الاساسي الخاص بالتوظيفين الفنيين التابعين لادارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 26 رجب 1378 (5 فيفري 1959) المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لتوظيفي الدولة

وعلى القانون عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ في 4 شوال 1378 (13 افريل 1959) المتعلق بالنظام الخاص بالتوظيفين الفنيين التابعين لادارة الشباب والرياضة .

وعلى راي كاتب الدولة للرئاسة

اصدنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - نقحت الفصول 3 و 4 من الامر المشار اليه عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ في 4 شوال 1378 (13 افريل 1959) كما يلي :

الفصل 3 - (جديد) ينتخب متفقدو الشباب :

اولا - الى حدود السبعين بالمائة (70٪) من مجموع الحطط المزمع على تسديدها بواسطة مناظرة مفتوحة في وجه المترشحين المحرزين على الاجازة او على شهادة معترف بمعادلتها لها .

ثانيا - الى حدود العشرين بالمائة (20٪) من مجموع الحطط المزمع على تسديدها بواسطة مناظرة مخصصة للمندوبين المباشرين بادارة الشباب والرياضة المحرزين على الدرجة الثالثة من خطتهم .

يقع ضبط البرنامج والانظمة العامة للمناظرتين المشار اليهما بواسطة قرار يصدر فيما بعد .

ثالثا - الى حدود العشرة بالمائة (10٪) من مجموع الحطط المزمع على تسديدها بواسطة التسمية المباشرة للمندوبين الرسميين المرشحين بجدول خاص للترقية الذين قضوا عشر سنوات من الخدمات المدنية الفعلية وبرهنوا على كفاءتهم ومقدرتهم على القيام بهام متفقدو الشباب ،

الفصل 4 - (جديد) - ينتدب متفقدو الرياضة :

اولا - الى حدود السبعين بالمائة (70٪) من مجموع الحطط المزمع على تسديدها بواسطة مناظرة مفتوحة في وجه المترشحين المحرزين على الاجازة او على شهادة معترف بمعادلتها لها .

ثانيا - الى حدود العشرين بالمائة (20٪) من مجموع الحطط المزمع على تسديدها بواسطة مناظرة مخصصة للمندوبين المباشرين بادارة الشباب والرياضة المحرزين على الدرجة الثالثة من خطتهم .

يقع ضبط البرنامج والانظمة العامة للمناظرتين المشار اليهما بواسطة قرار يصدر فيما بعد .

ثالثا - الى حدود العشرة بالمائة (10٪) من مجموع الحطط المزمع على تسديدها بواسطة التسمية المباشرة للمندوبين الرسميين المرشحين بجدول خاص للترقية الذين قضوا عشر سنوات من الخدمات المدنية الفعلية وبرهنوا على كفاءتهم ومقدرتهم على القيام بهام متفقدو الرياضة .

الفصل 2 - كاتب الدولة للرئاسة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 19 ذي الحجة 1381 (23 ماي 1962)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

قرار

من كاتب الدولة للرئاسة مؤرخ في 19 ذي الحجة 1381 (23 ماي 1962) يتعلق باعادة الترتيب التفاضلي لبعض اصناف من التوظيفين في اطار الكتاب المختزلين الراقنين بالادارات والمؤسسات العمومية الدولية

ان كاتب الدولة للرئاسة ،

بعد اطلعه على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 26 رجب 1378 (5 فيفري 1959) الضابط للقانون الاساسي العام لتوظيفي الدولة

وعلى الامر عدد 109 لسنة 1962 المؤرخ في 2 ذي القعدة 1381 (7 افريل 1962) الضابط للنظام الخاص بالكتاب المختزلين الراقنين بالادارات والمؤسسات العمومية الدولية وخاصة على فصله التاسع

وعلى الامر عدد 110 لسنة 1962 المؤرخ في 2 ذي القعدة 1381 (7 افريل 1962) المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرجات القياسية المنطبقة على بعض اصناف التوظيفين التابعين لالطار المشترك بين الادارات المركزية

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - يعاد ترتيب التوظيفين الرسميين من صنف الكتاب المختزلين الراقنين والمختزلين الراقنين المباشرين الان لوظيفتهم بالصنف الجديد للكتاب المختزلين الراقنين وذلك ابتداء من يوم غرة جانفي 1962 طبقا لبيانات جدول التنظير التالي :